بالعرف

ويباع في مصره جملا فان الايمان مبنية عليه والعقد يتحمل البطيخ هذا عند ابي حنيفة

واما عندهما يتناول شحم الظهر ايضا والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز

بالعراق اي لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا

العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار هذا عند ابي حنيفة وعندهما العنب

والرطب فاكهة والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب باناء عند ابي حنيفة فان

من عنده لابتداء الغاية وعندهما للتبعيض اي لا يشرب من مائه بخلاف الحلف

من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اي بحال ولايته اي يقيد تحليف الوالي

رجلا بحال مفسد في البلد بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه

بالحيوة لا الغسل اي ان حلف ليضربن زيدا يقيد بحال حيوة زيد ولو حلف

لا يغسل زيدا لا يقيد بحال حيوته والقريب ما دون الشهر ليقضين دينه

الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء وفي المغرب قال ابن

الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما

الصبغ فمختص بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به ولا يحنث في لا ياكل من هذا

البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل

رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل

بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا

صار ماهية اخرى كما بينا في لا يدخل بيتا او لحما فاكل سمكا اي لا يحنث في لا ياكل

لحما فاكل سمكا او لحما او سمكا فاكل اليته ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة

بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا

اي حلف ان لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا حنث

عند ابي حنيفة لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكله اكل الرطب والبسر

وفي الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف

لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب بكسر النون

وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع

والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه

القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية

ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي

ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذي رايناها في تمر بغداد وفارس

وكرمان يبدا ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه البلاد

ان كان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون وان لم يكن

الارطاب من القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر

ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فسمى البسر ما يلي القمع وذنبه

الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر فسمى الرطب هو طرفه اي اوله

وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او

انسان اي لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما لم يعدا لحما واما لحم

الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر

والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او

شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا اي نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا

معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان النية ما يتعين اللبس ولا دلالة على الثوب الا

الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص ولو ضم ثوبا او طعاما

او شرابا دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف

الظاهر فلا يصدق في القضاء وتصور شرط صحة الحلف فلا قال ابو يوسف فمن